الأمم المتحدة

A/62/542–S/2007/664

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
12 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والستون
البنود ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية
المراقبة الدولية للمخدرات
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الثانية والستون

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتونغا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لمملكة تونغا لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه، بصفتها الرئيس الحالي لمنتدى جزر المحيط الهادئ، نسخة من استنتاجات حلقة العمل الإقليمية للتشاور بشأن التدابير الخاصة بالتنفيذ التشريعي للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب في منطقة المحيط الهادئ وما يرتبط به في مجال تقديم المساعدة التقنية، التي عُقدت في نادي بفيجي، يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لمملكة تونغا لدى الأمم المتحدة ممتنة تعميم هذه المذكرة الشفوية واستنتاجات حلقة العمل المرفقة بها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

151107 151107 07-59623 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمملكة تونغا لدى الأمم المتحدة

حلقة العمل الإقليمية للتشاور بشأن التدابير الخاصة بالتنفيذ التشريعي للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب في منطقة المحيط الهادئ وما يرتبط به في مجال تقديم المساعدة التقنية

نادي، فيجي، ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ

استنتاجات حلقة العمل

نحن المشاركين في حلقة العمل الإقليمية للتشاور بشأن التدابير الخاصة بالتنفيذ التشريعي للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب في منطقة المحيط الهادئ وما يرتبط به في مجال تقديم المساعدة التقنية، وهي حلقة العمل التي عُقدت في نادي، بفيجي، يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

إذ نمثل البلدان التالية في منتدى جزر المحيط الهادئ:

- أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، فضلا عن تيمور - ليشتي، المراقب الخاص في المنتدى؛

وإذ نؤكد من جديد أن الإرهاب يشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدولي ويقوض القيم الأساسية للأمم المتحدة ولمنتدى جزر المحيط الهادئ؛

وإذ نقر بالأعمال التي يضطلع بها أعضاء المنتدى والمراقبون وفاء بالتزاماتهم الدولية والصكوك الإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وبتصميمهم على اتخاذ الإجراءات المطلوبة على الصعيد الوطني، كما يتبين من جملة أمور منها إعلانا هونيارا وناسونيني؛

وإذ نقر بأنه وضعت استراتيجية لمكافحة الإرهاب ضمن أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، مع مراعاة المسائل العامة المتصلة بها بما فيها الحكم الرشيد؛

وإذ نؤكد على أهمية التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها تنفيذا كاملا، وكذلك امتثال متطلبات جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

وإذ نرحب بالمبادرة المشتركة التي بدأها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ لتعزيز تقديم المساعدة التقنية لبلدان المنتدى بغرض تقوية النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، مع مراعاة القانون النموذجي لمنطقة المحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الذي وضعته أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ؛

وإذ نعرب عن تقديرنا للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ لما قدماه من إسهامات في حلقة العمل؛

وإذ نعرب عن تقديرنا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ للمبادرة التي اتخذاها في تنظيم حلقة العمل التشاورية؛

قد اتفقنا على الاستنتاجات التالية:

١ - نقر بالحاجة إلى استعراض القوانين المحلية القائمة ووضع تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب عند الاقتضاء، ولا سيما في المجال الجنائي والتعاون الدولي، بهدف كفالة استيفائها للمتطلبات الناجمة عن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٢ - نؤكد فائدة وملاءمة خدمات المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/فرع منع الإرهاب من أجل التنفيذ القانوني للصكوك المذكورة أعلاه، بالشراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وبالتنسيق مع غيرها من الجهات ذات الصلة بتقديم المساعدة؛

٣ - نرحب بالتدخل الملائم والمتيسِّر لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/فرع منع الإرهاب وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ لتقديم دعم ميداني ومستمر لبلدان المنتدى الجزرية والمراقبين، ونتعهد، لهذا الغرض، بالاضطلاع بأنواع الأنشطة التالية:

- توفير دعم تقني على الصعيد الوطني، والخدمات الاستشارية، وتقديم المساعدة بالخبرات المطلوبة في المجالات القانونية المتصلة بمكافحة الإرهاب، ولا سيما من أجل التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وإدماج أحكامها في التشريعات الوطنية، بما في ذلك المساعدة في الصياغة؛

- توفير التدريب على الصعيد الوطني للموظفين المختصين في العدالة الجنائية لبناء قدرات قانونية في مجال مكافحة الإرهاب بغرض التوصل إلى التطبيق الفعال للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب؛

- تنظيم مشاورات وحلقات عمل إقليمية لفائدة بلدان جزر المحيط الهادئ ومراقبيها فيما يتعلق بالمسائل القانونية الموضوعية المتخصصة، لدعم المعارف المتخصصة وقدرة الخبراء على معالجة هذه المسائل؛

- تنظيم حلقات عمل على صعيد السياسة العليا بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، ولا سيما لاستعراض التقدم المحرز وتقديم التوجيه من أجل الخطوات الإضافية اللازمة فيما يتصل باحتياجات المساعدة التقنية وتوفيرها.

٤ - نوصي أعضاء المنتدى والمراقبين بالاستفادة من الخدمات القانونية المتخصصة وما يرتبط بها من خدمات المساعدة التقنية التي يقدمها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالشراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٥ - نعرب عن تصميمنا على إضفاء طابع رسمي على طلبات المساعدة التقنية التي تلائم احتياجات بلدنا في المجال القانوني وما يتصل به من مجالات وعلى تقديمها عبر قنوات دبلوماسية؛

٦ - نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/فرع منع الإرهاب أن يتخذ الخطوات اللازمة لتلبية الطلبات على وجه السرعة لدى تقديمها، بالشراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وتحقيق التكامل والتآزر مع المبادرات الأخرى للأمانة ذات الصلة بالموضوع، مع مراعاة الوكالات المانحة الأخرى؛

٧ - نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، بالشراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، مشاورات للمتابعة فيما يتصل باجتماع عام ٢٠٠٨ للفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب و/أو اجتماع لجنة الأمن الإقليمي التابعة للمنتدى، بغرض استعراض المتابعة العملية لاستنتاجات حلقة العمل التشاورية هذه، ولا سيما تلبية طلبات المساعدة التقنية التي تتقدم بها بلدان جزر المحيط الهادئ، وأن يستعرض التدابير الإضافية التي يتعين اتخاذها لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب؛

٨ - نطلب إلى أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ أن تُطلع مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة على استنتاجات حلقة العمل التشاورية هذه، لإبلاغهما بالتدابير المتوخاة لأجل تقديم المساعدة التقنية لبلدان جزر المحيط الهادئ؛

٩ - نحيط علما بالمشاورات الجارية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وبما أشارت إليه البلدان المشاركة من نيتها في متابعة تلك المشاورات من خلال الطلبات الرسمية للمساعدة التقنية؛

١٠ - نقر بأن هناك برامج أوسع لإنفاذ القانون ستكمل تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١١ - نحيط علما بالاحتياجات القانونية والاحتياجات المرتبطة بها من المساعدة التقنية، وهي الاحتياجات التي أشارت إليها البلدان التالية أثناء المشاورات الثنائية:

جزر كوك

حلقة عمل وطنية من أجل صياغة التشريعات حتى تكون قادرة على التصديق على الصكوك العالمية المتبقية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما اتفاقية المواد النووية، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية الملاحة البحرية، واتفاقية منهاج العمل المتعلق بالجرف القاري.

فيجي

المساعدة في صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب والانضمام إلى ما تبقى من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

توفير التدريب لموظفي العدالة الجنائية (المدعون العامون وموظفو إنفاذ القانون) في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب وتطبيقها على حالات فعلية.

كيريباس

توفير التدريب الأساسي لموظفي إنفاذ القانون، واستعراض التشريعات القائمة لمكافحة الإرهاب.

ناورو

استعراض الثغرات الموجودة في تشريعات مكافحة الإرهاب وتقييمها وما يترتب من تبعات على التصديق.

تدريب موظفي العدالة الجنائية (المدعون العامون وموظفو إنفاذ القانون) في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب وتطبيقها.

نيوي

توفير التدريب داخل البلد لموظفي العدالة الجنائية (القضاة والمدعون العامون والمحققون) في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب وتطبيقها.

بالاو

استعراض الثغرات الموجودة في تشريعات مكافحة الإرهاب واقتراح التعديلات المناسبة.

حلقة عمل وطنية لتوعية موظفي العدالة الجنائية بالتشريعات الجديدة الصادرة في عام ٢٠٠٧.

بابوا غينيا الجديدة

المساعدة في الصياغة وتدريب موظفي العدالة الجنائية في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب.

جمهورية جزر مارشال

توفير التدريب الأساسي لموظفي إنفاذ القانون. حلقة عمل وطنية لتوعية موظفي العدالة الجنائية بالصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب (الصكوك الأربعة التي لا يزال يتعين التصديق عليها). حلقة عمل بشأن صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب. تدريب موظفي العدالة الجنائية (القضاة والمدعون العامون والمحققون) في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب وتطبيقها.

ساموا

المساعدة في صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب، وفي جوانب القانون الجنائي في المجالات المتصلة بمكافحة الإرهاب، مثل القوانين والممارسات المالية، وقانون الجمارك وأمن الحدود، والطيران المدني.

جزر سليمان

توفير التدريب داخل البلد لموظفي العدالة الجنائية (القضاة والمدعون العامون والمحققون) في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب وتطبيقها. المساعدة في الوفاء بالتزامات تقديم التقارير ذات الصلة.

تيمور – ليشتي

المساعدة التقنية المطلوبة عقب الانتخابات البرلمانية (الشهر المقبل) وتشكيل الحكومة الجديدة. حلقة عمل وطنية بشأن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها.

فانواتو

استعراض قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ للبحث عن ثغرات ولغرض إدماج متطلبات الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب التي لم يصدَّق عليها بعد.

استعراض التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. توفير التدريب داخل البلد لموظفي العدالة الجنائية في مجال إنفاذ تشريعات مكافحة الإرهاب.